

عدم قبول الأدلة التي تم الحصول عليها عن طريق التعذيب والمعاملة السيئة: الإجراءات والممارسات

تعتمد فعالية نظام العدالة الجنائية للدولة على ثقة الأشخاص الذين تخدمهم. وتعتبر الطرق التي تحقق بها الشرطة ووكالات إنفاذ القانون الأخرى في الجريمة، وإجراء المقابلات مع المشتبه فيهم، ومع الشهود والضحايا، وجمع الأدلة، ضرورية لبناء هذه الثقة والحفاظ عليها. وأينما يُستخدم التعذيب وسوء المعاملة لانتزاع الاعترافات أو غيرها من المعلومات أو الأدلة، فإن تلك الثقة يمكن أن تنكسر. إن قاعدة عدم قبول الأدلة التي يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو سوء المعاملة في أي إجراءات (تُعرف أيضاً باسم "قاعدة الاستبعاد"، والواردة في المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (UNCAT)) تضع خطوة مهمة لدرء الممارسات الفاسدة، وتزيل أحد الحوافز الأساسية للتعسف، وتضمن حقوق الإجراءات القانونية الواجبة ونزاهة إجراءات المحكمة. ويساعد تطبيق هذه القاعدة على تفكيك الاعترافات غير الموثوقة المستندة إلى تحريات الشرطة، ويؤدي إلى جمع الأدلة والتحقيقات بشكل أفضل وأكثر موثوقية.

تحدّد هذه الأداة مجموعة متنوعة من التدابير والإجراءات التشريعية والسياسية والعملية التي اعتمدها الدول لحظر ومنع الحصول على الأدلة عن طريق التعذيب وسوء المعاملة واستخدامها فيما بعد في العمليات الجنائية المحلية. والتي تهدف إلى مساعدة المسؤولين - لا سيما الشرطة وأعضاء النيابة العامة وممارسي المهن الطبية والقضاة - على كيفية تجنب واستبعاد مثل هذه الأدلة التي تم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو سوء المعاملة. وتُظهر التجربة أن العملية السليمة لمنع واستبعاد الأدلة (كما في ذلك الاعترافات) التي يتم الحصول عليها نتيجة التعذيب أو سوء المعاملة، تساعد على تقليل المخاطر والحوافز التي تؤدي إلى استخدام التعذيب وسوء المعاملة في المقام الأول.

أدلة التعذيب: ستستخدم الأداة عبارة "أدلة التعذيب" كمختصر للإشارة إلى جميع أشكال الأدلة المستخرجة عن طريق استخدام التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك الاعترافات والمعلومات الأخرى والأشكال الأخرى من الأدلة. وتقدم الأداة أيضاً أمثلة، بناءً على تجارب الدولة المعنية، والتي تغطي عدم قبول الأدلة المنتزعة بالإكراه أو الضغط أو التخويف أو الاضطهاد أو غير ذلك من الوسائل غير القانونية.

تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال.

هناك عدّة أسباب جيّدة للسياسة العامة تدفع نحو إستبعاد الأدلة التي تم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو سوء المعاملة، بما في ذلك:

● حماية نزاهة النظام القضائي،
وغير ثقة الجمهور فيه،
وتعزيز سيادة المؤسسات
القائمة على حكم القانون.

● تجنب إجهاد
العدالة، حيث يضطر
شخص ما للاعتراف
بجريمة لم يرتكبها.

● جعل إجراءات المحكمة أكثر
فعالية من خلال التأكد من أنها
تستند إلى أدلة موثوقة. هناك
العديد من الأبحاث العلمية التي
تظهر أن أي إفادة أو معلومات
تم الحصول عليها تحت التعذيب
لا يمكن الاعتماد عليها، لأنه لم يتم
الإدلاء بها بحرية.

● تعزيز فعالية الشرطة،
من خلال تشجيع قوات
الشرطة على تطوير مهارات
وأاليب التحقيق الفعالة.

● حماية حقوق ضحايا التعذيب
في الإجراءات القانونية، وتوفير
سبل الانتصاف من انتهاك
حقوقهم.

● توفير وقت الشرطة ووقت
المحكمة والتكاليف المرتبطة بها
التي تنفق على الرد على مزاعم
التعذيب أو سوء السلوك

● ردع وعدم تحفيز التعذيب
وإساءة المعاملة، بإزالة أحد
الأسباب الرئيسية لارتكاب
التعذيب وسوء المعاملة.

● حماية عدالة المحاكمة من
خلال حماية حق المدعى عليه
في الصمت وعدم الاضطرار إلى
تقديم المعلومات تحت الضغط.

الأحكام والتشريعات الدستورية



تحظر دول كثيرة استخدام الأدلة التي تم الحصول عليها بشكل غير قانوني (بما في ذلك الأدلة الخاصة بالتعذيب) في دساتيرها أو من خلال سن تشريعات بها. ويتم ذلك في بعض الأحيان من خلال الإشارة المحددة إلى حظر استخدام أدلة التعذيب (كما هو منصوص عليه في المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب)، أو بتعبير أوسع من خلال حظر استخدام الأدلة غير القانونية. مدونات الممارسات أو التوجيه للشرطة، يمكن لأعضاء النيابة العامة وممارسي المهن الطبية والقضاة أيضًا تقديم إرشادات عملية حول كيفية تفعيل القواعد (انظر أدناه).

غينيا الاستوائية: تشريعات مناهضة للتعذيب تحظر استخدام أدلة التعذيب



تحظر المادة 8 من القانون رقم 2006/2 الخاصة بمنع التعذيب والمعاقبة عليه استخدام الاعترافات أو المعلومات التي يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب.

اليابان: الدستور يحظر استخدام الاعترافات المنتزعة عن طريق التعذيب



يحظر دستور اليابان لعام 1947 (المادة 38 (2)) صراحة قبول الاعترافات المنتزعة عن طريق التعذيب كدليل: "لا يُسمح بالاعتراف بالإكراه أو التعذيب أو التهديد، أو بعد الاعتقال أو الاحتجاز لفترات طويلة".



يعرّف دستور 1978 الحق في عدم التعرض للتعذيب كحق أساسي، ثم ينص التشريع على أن "الأدلة التي يتم الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال انتهاك الحقوق الأساسية لن يكون لها أثر قانوني" (المادة 11.1) من قانون القضاء الإسباني، لعام 1985). وقد ذكرت المحكمة العليا الإسبانية أن "الأدلة التي تم الحصول عليها في انتهاك للحقوق الأساسية يجب ألا تضع المحكمة اعتباراً لها" (الحكم 1990/3943 المؤرخ ٢٤ أيار / مايو 1990).

تونس: قانون الإجراءات الجنائية يبطل أدلة التعذيب



تمت إضافة الحظر القانوني الصريح لإستخدام الأدلة المنتزعة عن طريق التعذيب إلى المادة 155 من قانون الإجراءات الجنائية لعام 2011. وتنص المادة على أن "روايات واعترافات المتهم وأقوال الشهود تعتبر لاغية وباطلة، إذا كان في الإمكان إثبات أنه تم الحصول عليها تحت التعذيب أو الإكراه".

➔ للحصول على أمثلة إضافية على القوانين ذات الصلة بالمادة 15، أنظر دليل مبادرة اتفاقية التعذيب - حول التشريعات المناهضة للتعذيب، الفصل 3. [APT-CTI Guide on anti-torture legislation](#)

دور عناصر إجراء مقابلات الشرطة ومحققوها



اعتمدت دول كثيرة سياسات وإجراءات (أشكال حماية) لعناصر الشرطة وغيرهم من المسؤولين عن إنفاذ القانون بشأن كيفية إجراء المقابلات مع المشتبه فيهم والشهود والضحايا، وضمان أن يتم الحصول على المعلومات التي يقدمونها بشكل طوعي ودون إكراه.

في بعض الدول، لا يمكن استخدام الاعترافات في إجراءات المحكمة إلا إذا ثبت أن أشكال الحماية هذه تمثل لها. وفي ولايات قضائية أخرى، تم استيعاب الدروس بأن تحسين جمع الأدلة المبكرة ومستندات الطب الشرعي، قبل إحضار المشتبه بهم للاستجواب، يقلل من دوافع الحصول على اعترافات بوسائل غير مشروعة. وقد صارت أدلة الاعترافات، في العديد من البلدان، تتطلب الإثبات.

"[-] يجب على الدول ضمان عدم التذرع بأي إفادات يتضح أنه تم الإدلاء بها تحت التعذيب كدليل في أي إجراءات، باستثناء إستخدامها في إجراءات ضد شخص متهم بالتعذيب كدليل على الإدلاء بالإفادات، [و] تحت الدول على توسيع نطاق هذا الحظر ليشمل التصريحات التي تنتزع في إطار معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة ..."

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A / Res / 72/163 ، ١٩ ديسمبر 2017، الفقرة 6.

في عدد متزايد من البلدان، وُجد أن أساليب بناء الثقة والإلفة في إستجواب المشتبه فيهم والضحايا والشهود تؤدي إلى الحصول على معلومات أكثر دقة وموثوقية، وأكثر فعالية في ملاحقة الجريمة والتحقيق فيها والكشف عنها. كما قلّت هذه الأساليب من الادعاءات الزائفة عن سوء سلوك الشرطة أو السلطات الأخرى. من المهم عند محاولة تفكيك أساليب التحقيق للوصول لاعترافات أن تُبذل الجهود ليس فقط لتدريب الشرطة على التقنيات الجديدة، وإنما أيضاً لأن أنظمة الترقيات لا تعطي الأولوية لإحصاءات حلول القضايا، وإزالة الحوافز السلبية الأخرى. كما أن الحاجة إلى الاستثمار في علوم الطب الشرعي، إلى جانب تقنيات كشف الجريمة الأخرى والتدريب، تعتبر، بنفس القدر، ذات صلة لصيقة.

تشمل الضمانات القانونية والإجرائية التي ترافق إجراء المقابلات الفعالة وتشجعها ما يلي:

- الإشعار بحقوق المشتبه فيه
- إتاحة فرصة الوصول الفوري إلى محام
- الفحص الطبي المستقل
- التواصل مع أحد أفراد الأسرة أو مع طرف ثالث
- تسجيل المقابلات بالصوت والصورة
- الحدود الزمنية لوقت المقابلات، ومنح استراحات عند الحاجة، والرقابة القضائية على الاعتقال فور عملية الاعتقال
- الاحتفاظ بسجلات الاحتجاز (هما في ذلك الفترة الزمنية)

➔ شرح الضمانات الفعالة بمزيد من التفاصيل في أداة تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب 2017/2 الصادرة عن مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب بشأن "الضمانات في الساعات الأولى من فترة احتجاز الشرطة". انظر الرابط [UNCAT Implementation Tool 2/2017 on Safeguards in the first hours of police detention](#).

فيجي: المحامون المناوبون يشرحون الحقوق للأشخاص المعتقلين

من خلال المشروع التجريبي "لإجراءات الساعة الأولى" في فيجي، الذي تم تنفيذه في العاصمة سوفي، قام ضباط الشرطة بتأجيل المقابلات مع المشتبه بهم إلى أن يتم إخطار محامي من مفوضية المساعدة القانونية خلال الساعة الأولى من اعتقالهم أو احتجازهم. يُدرج المحامون في قائمة على أساس الاستجابة على الهاتف عند الطلب، وعند وصولهم إلى مركز الشرطة، يتم تدريبهم على إبلاغ المشتبه فيهم بحقوقهم، مما يسمح لهم باتخاذ قرار مستنير بشأن الاحتفاظ بحقوقهم في الاستشارة أو التنازل عنها.

إندونيسيا: المقابلات الاستقصائية التي تدعمها التشريعات

وفقاً للقانون رقم 1981/8 من مدونة قانون الإجراءات الجنائية، واللائحة 2010/58 ولائحة رئيس الشرطة الوطنية الإندونيسية 2012/14 بشأن إدارة التحقيقات، فإن الشرطة الإندونيسية اعتمدت تقنيات بناء الإلفة والثقة في التحقيق وتستمر في التمهيد والتدريب على التقنيات. ويأخذ نهج POAC الإندونيسي (الذي يتأسس على التخطيط والتنظيم والتشغيل والتحكم / التقييم) وهو النسخة الإندونيسية في بناء اللفة في التحقيق، يأخذ في الاعتبار الوضع الصحي وحالة ومرتبة الشخص الذي تتم مقابله، ويحدّد المعلومات التي يتم توفيرها بشأن الحق في محام.

سانت فنسنت وجزر غرينادين: التسجيل الإلكتروني للمقابلات يقلل من الادعاءات ومن تضييع وقت المحكمة

إن مقابلة المشتبه بهم في قانون الجرائم الخطيرة لعام 2012 (الذي حل محل المبادئ التوجيهية الإدارية غير الإلزامية الواردة في قواعد القضاة، الشائعة في دول الكومنولث الكاريبية) يتطلب التسجيل الإلزامي لمقابلات الشرطة، والوصول الفوري إلى محام وإخطار أقارب المشتبه فيه أو المتهم باعتقاله / ها أو احتجازه/ها

وقد قللت هذه الضمانات بشكل كبير من طلبات محامي الدفاع باللجوء إلى إجراءات القسم (وهي إجراءات محكمة داخلية مستخدمة في الدول التي تتبع نظام القانون العام حيث يتم الطعن في مقبولية الأدلة)، حيث يوجد سجل لإجراء المقابلة، وبالتالي يقلل من وقت ونفقات المحاكمة، كما يقلل من خطر جمع الأدلة عن طريق التعذيب أو غيره من الانتهاكات (و/أو خطر المزاعم الكاذبة بالتعذيب) عن طريق إزالة أحد البواعث الرئيسية.

دور أعضاء النيابة العامة



يلعب أعضاء النيابة العامة دوراً هاماً في منع استخدام الأدلة المنتزعة عن طريق التعذيب التي يجمعها محققو الشرطة، وكذلك في تحديد الأدلة التي يجب تقديمها في الإجراءات القانونية. وهم لا يكونون فقط، في كثير من الأحيان، بين السلطات الأولى (عدا الشرطة) التي تتمكن من الوصول إلى الأشخاص الذين أجريت معهم مقابلات و/أو إلى الحصول على نسخ من مقابلاتهم، وإنما هم مسؤولون أيضاً، في العديد من الولايات القضائية، عن جمع الأدلة وتقييم ما إذا كان يجب أن تقدم القضية لمحكمة، مما يتطلب تقييم ما إذا تم جمع الأدلة بشكل قانوني وعادل؛ وفي عدد من دول أمريكا اللاتينية يقوم أعضاء النيابة العامة أو قوة الشرطة المحددة والمعروفة باسم "الشرطة القضائية" (الشرطة القضائية)، والتي عادةً ما تخضع للسلطة القضائية (أو التبليغ لفرع السلطة القضائية مثل مكتب المدعي العام) / على سبيل المثال، بإجراء المقابلات أكثر من تركها لجهاز الشرطة العادي، كما هو الحال في دول القانون العام.

إن فصل الشرطة عن دائرة الإدعاء المستقلة في عدد من الدول (ولا سيما الدول التي تتبع نظام القانون العام) له تأثير هام في تقليل الضغط على الشرطة في إجراء تحقيقاتها والذي كان يدفعها على الاعتماد على انتزاع الاعترافات كدليل أساسي. وفي مثل هذه الأنظمة، يُنظر إلى أدلة الاعتراف على أنها جزء واحد فقط من مادة القضية التي يجب على النيابة أن تزنها عند النظر في ما إذا كانت ستتقدم في المحاكمة.

يتمتع أعضاء النيابة العامة (الشرطة القضائية - في بعض أنظمة أمريكا اللاتينية) بموقع جيد لتقليل حوافز ومخاطر الأدلة التي يتم الحصول عليها من التعذيب، ولديهم الفرصة للقيام بما يلي:

- إعلام المشتبه فيه و/أو محاميه، وسؤاله عما إذا كان قد تم إبلاغه بحقوقه وأن الضمانات الإجرائية قد تم الالتزام بها؛
- سؤال المشتبه فيه و / أو محاميه عن المعاملة التي تلقاها من الشرطة (دون حضور أي من ضباط الشرطة)؛
- إجراء تقييمهم الخاص بشأن ما إذا كان المشتبه فيه قد عومل بإنصاف وما إذا كان قد تم جمع الأدلة بشكل قانوني؛
- إحالة أو تقديم معلومات عن خدمات إعادة التأهيل والدعم لضحايا التعذيب المشتبه فيهم؛
- إبلاغ شكاوى أو مؤشرات أخرى لسوء المعاملة إلى سلطة التحقيق المختصة، ولفت نظر القاضي إلى وجود أي مخاوف في الوقت المناسب.

إن التدريب الفعال على القوانين المحلية والمعايير الدولية ذات الصلة، وعلى المهارات المهنية اللازمة لتنفيذ الأحكام القانونية ذات الصلة، يمكن أن يساعد أعضاء النيابة العامة على لعب هذا الدور الاستباقي.

لأن الدولة مسؤولة عن علاج الأفراد الذين تحتجزهم، فإنه بمجرد أن يقدم الفرد شكوى ذات مصداقية بشأن التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، فإن الدولة/النيابة تتحمل عبء الإثبات في عملية إثبات أن الأدلة لم يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب. ويتشارك أعضاء النيابة العامة والقضاة (انظر التالي) المسؤولية في هذا الصدد، فيما يتعلق بإحالة ادعاء التعذيب أو سوء المعاملة للتحقيق.

” يقوم أعضاء النيابة العامة، ... بفحص الأدلة المقترحة للتأكد مما إذا كان قد تم الحصول عليها بصورة قانونية أو دستورية؛ [و] رفض استخدام الأدلة التي يُعتقد بشكل معقول أنه تم الحصول عليها من خلال اللجوء إلى الأساليب غير القانونية التي تشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان الخاصة بالمشتبه فيه، ولا سيما الأساليب التي تشكل تعذيباً أو معاملة قاسية ... ”

معايير المسؤولية المهنية للرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة وبيان الواجبات والحقوق الأساسية لأعضاء النيابة العامة (1999) (المادة 4 (3))

يمكن العثور على الممارسات الجيدة للدول، في التعامل مع الشكاوى والتحقيقات المتعلقة بالتعذيب، في أداة تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب رقم ٢٠١٩/٧، والإجراءات والآليات للتعامل مع الشكاوى والتحقيقات في التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة. على الرابط:

[UNCAT Implementation Tool No. 7/2019, Procedures and mechanisms to handle complaints of and investigations into torture or other ill-treatment](#)

فرنسا: يمكن للمدعي العام البدء في استبعاد أدلة التعذيب



بموجب قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي (المادة 173)، يمكن للمدعي العام (أو قاضي التحقيق) أن يستهل الإجراءات الخاص باستبعاد الأدلة إذا اشتبه في أنه قد تم الحصول على الأدلة عن طريق التعذيب. ويُحال الطعن في مدى صحة قطعة من الأدلة إلى غرفة التحقيق التابعة لمحكمة الاستئناف (Chambre de l'instruction).

الأمم المتحدة: مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة



إن مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة (مبادئ هافانا التوجيهية، 1990) (على الرابط: [United Nations Guidelines on the Role of Prosecutors \(the Havana Guidelines, 1990\)](#)) تساعد الدول على تأمين القيم الأساسية وحماية حقوق الإنسان التي تقوم عليها أجهزة النيابة العامة، وأن تكون الإجراءات الجنائية فعالة ونزيهة وعادلة. وتتضمن المبادئ التوجيهية الالتزام القانوني بأنه عندما تصل إلى أيدي أعضاء النيابة العامة أدلة ضد المشتبه بهم يعرفون أو يعتقدون لأسباب معقولة أنه تم الحصول عليها من خلال اللجوء إلى أساليب غير قانونية، مثل التعذيب أو سوء المعاملة، فإنه يجب عليهم أن يرفضوا استخدام هذه الأدلة وأن يتخذوا جميع الخطوات اللازمة لضمان تقديم المسؤولين عن استخدام هذه الأساليب إلى العدالة.

الولايات المتحدة الأمريكية: لا تقبل الاعترافات إلا إذا اقترنت بالأدلة المؤيدة



إن الموقف في الولايات المتحدة متنوع ومعقد، لكن جميع الولايات القضائية تتطلب شكلاً من أشكال الأدلة بالإضافة إلى الاعتراف نفسه. تطبق المحاكم الفدرالية وبعض الولايات الأمريكية قاعدة التثبت التي تتطلب من النيابة دعم أي اعتراف ببعض الأدلة الأخرى لإثبات مصداقية الاعتراف. وقد وصفت المحكمة العليا الأمريكية هذه القاعدة بأنها "تلزم [الحكومة] بتقديم أدلة جوهرية تميل إلى إثبات مصداقية البيان" (Opper v United States (1954) 348 US 84, 93).

دور ممارسو المهن الطبية



تقع على كاهل ممارسو المهن الطبية مسؤوليات مهنية وأخلاقية لتوثيق ومنع التعذيب وسوء المعاملة، كما يشاركون في إعادة تأهيل ضحايا التعذيب وسوء المعاملة. ويساعد اتباع الإرشادات التفصيلية الواردة في دليل التثقي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) على ضمان أن تقدم الفحوص الطبية الشرعية الأدلة الأساسية المطلوبة لإثبات ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، مثلما لأغراض المقاضاة أو السعي للانتصاف / التعويض.

أحياناً ينشأ تحدياً لأن مثل هؤلاء الممارسين الطبيين غالباً ما تستخدمهم الدولة (أحياناً كضباط طبيين تستخدمهم الشرطة أو السجون أو الجيش)، ولكن حتى في هذه الحالة، فإن واجبهم الأساسي هو "المريض" ولديهم نفس الالتزامات الأخلاقية مثلهم مثل المهنيين الصحيين الآخرين، أي واجب توفير الرعاية الرحيمة والسرية والحصول على موافقة مستنيرة من مرضاهم. وتم وضع هذه الواجبات في الفصل الثاني، القسم "ج" من بروتوكول اسطنبول (على الرابط: [Istanbul Protocol](#)): [ممارسو المهن الطبية] "[-] لا يمكن إلزامهم من خلال اعتبارات تعاقدية أو غيرها على التخلي عن استقلاليتهم المهنية. يجب عليهم إجراء تقييم غير متحيز للمصالح الصحية للمريض والعمل وفقاً لذلك".

إكوادور: الحق في الحصول على شهادة طبية في إجراءات تحقيق الشرطة القضائية أو شرطة النيابة القضائية



ينص الفصل الخامس حول "إجراءات الاحتجاز" من دليل هيئة النيابة العامة وإجراءات تحقيق الشرطة القضائية في إكوادور على أنه يجب على أي شخص يُعتقل بأمر من السلطة المختصة أو يُقبض عليه في حالة تلبس (في حالة ارتكاب جريمة)، فإنه بمجرد نقله وتسجيله في مركز أو وحدة الشرطة المماثلة، أن يتم تحويله إلى وحدة الطب الشرعي أو إلى مركز صحي حيث يجب الحصول على الشهادة وإرفاقها مع تقرير الشرطة.

جمهورية قيرغيزستان: إصدار موجّه عملي لممارسي المهن الطبية



في ديسمبر/كانون الأول 2014، وافقت وزارة الصحة القيرغيزية على إصدار "موجه عملي بشأن التوثيق الطبي الفعال للعنف والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (تم التحديث في ديسمبر 2015). وفي حالة تقديم مريض لشكوى عن العنف أو التعذيب أو سوء المعاملة، فإن الموجه يتطلب من الأطباء إجراء فحص طبي خاص (وفقاً لبروتوكول اسطنبول)، وتقديم نسخة من التقرير إلى الشرطة في غضون 24 ساعة.

المكسيك: توطين بروتوكول اسطنبول



للمساعدة في توحيد معيارية توثيق حالات التعذيب، فإن مكتب المدعي العام أصدر اتفاقية رقم A/057/2003، التي نُشرت في الجريدة الرسمية الاتحادية في المكسيك، والتي تنص على تطبيق إلزامي من قبل أطباء الطب الشرعي وممارسي الفحص الطبي لما يسمى "رأي طبي/نفسى متخصص في حالات التعذيب و/أو سوء المعاملة المحتملة". وهذه وثيقة طب شرعي موحدة مصممة للمساعدة في تحقيقات الخبراء في حالات تعذيب واضحة وموجهة.

انظر، لأجل الحصول على المزيد من الأمثلة على الممارسات الجيدة، مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب لدعم التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب: توفير إعادة تأهيل ضحايا التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، ٢٠١٨/٥ على الرابط [CTI's UNCAT Implementation Tool: Providing rehabilitation to victims of torture and other ill-treatment, 5/2018](#)

الفلبين: الحق في الفحص الطبي في تشريعات مناهضة التعذيب



ينص قانون مناهضة التعذيب في الفلبين لعام 2009 على حق الأشخاص المعتقلين أو المحتجزين أو المحتجزين قيد التحقيق، في الحصول على فحص بدني و/أو نفسي في تقرير طبي، والذي يعتبر وثيقة عامة تتبع نظام البروتوكول المعمول به.

إذاً حدث، أثناء فحص السجن عند دخوله أو توفير الرعاية الطبية للسجين بعد ذلك، أن صار أخصائيو الرعاية الصحية على علم بأي علامات على التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فيجب عليهم توثيق الحالات وإبلاغها إلى المختصين في السلطة الطبية أو الإدارية أو القضائية ...

يجب على الروابط الطبية الوطنية دعم تبني "القواعد العرقية والأحكام التشريعية ... التي تهدف إلى تأكيد الالتزام الأخلاقي للأطباء بالتبليغ عن أعمال التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي يعلمون بها أو التنديد بها ..."

قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، "قواعد مانديلا" 2015 (الرابط: [United Nations Standard Minimum Rules for the Treatment of Prisoners, \(the Mandela Rules\) \(2015\)](#) القاعدة 34.

يجب على الروابط الطبية الوطنية دعم تبني "القواعد العرقية والأحكام التشريعية ... التي تهدف إلى تأكيد الالتزام الأخلاقي للأطباء بالتبليغ عن أعمال التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي يعلمون بها أو التنديد بها ..."

قرار الرابطة الطبية العالمية بشأن مسؤولية الأطباء في توثيق وإدانة أعمال التعذيب، أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، (الرابط: [Resolution on the responsibility of physicians in the documentation and denunciation of acts of torture or cruel, inhuman or degrading treatment](#)) المعتمدة 2003، المعدلة 2007، الفقرة 9.



للقضاة دور خاص في تحديد ما إذا كان المتهم المائل أمامهم قد تعرض لسوء المعاملة أثناء وجوده/ها في الاحتجاز لدى الشرطة أو في مكان احتجاز آخر، وكذلك لاستبعاد الأدلة التي تم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو سوء المعاملة من الإجراءات الجنائية.

في معظم الولايات القضائية، يمثل المعتقل أمام قاضي الاحتجاز في مرحلة مبكرة بعد اعتقاله (كجزء، مثلاً، من جلسة للسماح بالاحتجاز الأولي أو تمديد الاحتجاز للشخص المعتقل، أو كجزء من التحقيق نفسه) ويجوز للمحتجز أو محاميه تقديم شكوى حول التعذيب أو سوء المعاملة. وحتى إذا لم يتم تقديم شكوى محددة، فقد تتيح الخبرة أو التدريب للقاضي أن يكون متيقظاً ويجري تحقيقاً في أي مؤشرات تدل على وجود سوء المعاملة، مثل الإصابات المرئية أو المظهر العام للمحتجز وتصرفاته. ويجب أن يَمكّن القانون القاضي من الرد على الفور عندما يكون هناك أي إحاء بوجود سوء المعاملة. قد يشمل ذلك مطالبة القاضي بتسجيل المزاعم أو الإصابات الواضحة كتابةً، أو الأمر بإجراء فحص طبي فوري للمشتبه فيه، أو الأمر بإجراء تحقيق.

تسمح العديد من الدول بالطعن في مقبولية الأدلة في "جلسات ما قبل المحاكمة"، التي تسبق المحاكمة وقد تكون التحديات المبكرة لـ "أدلة التعذيب"، قبل المحاكمة، مهمة، لا سيما عندما يكون الاعتراف الذي يتم الحصول عليه عن طريق التعذيب هو الدليل الوحيد الذي يربط المتهم بالجريمة، وهذا هو الأساس الذي يوضع عليه المتهم في الحبس الاحتياطي.

في بلدان أخرى، سينظر القاضي في مقبولية أي اعتراف في بداية المحاكمة، وذلك من خلال عملية تعرف أحياناً باسم "محاكمة موضوع الدعوى" أو "يمين الشاهد". ولهذا عدد من المزايا: (أ) زيادة كفاءة المحاكمة، حيث لا يبقى الشهود (وأحياناً هيئة المحلفين) ينتظرون؛ (ب) إزاحة الموضوع التمهيدي من الطريق ليتمكن القاضي بعدها من التخطيط للمحاكمة؛ (ج) قد تكون هذه هي المرة الأولى التي يكون فيها للمدعى عليهم محام، حتى يتمكنوا من النظر في الأدلة ضدهم بعناية؛ و (د) بالنسبة للدول التي لديها محاكمات أمام هيئة محلفين، هذا يعني أنه إذا نجح المدعى عليه في استبعاد الأدلة، فإن هيئة المحلفين لا تدرك أبداً الأدلة المستبعدة، مما يضمن عدم التحامل عليهم.

بسبب هذه المزايا، تفرض بعض البلدان تقديم الطلبات في بداية القضية. ومع ذلك، ففي الممارسة العملية، ليس من الممكن دائماً للمدعى عليه إثارة هذه القضايا في وقت مبكر جداً من الإجراءات، وقد سعى عدد من البلدان إلى معالجة هذا الأمر من خلال توفير قدر من المرونة.

اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: الأدلة التي تم الحصول عليها بالإكراه أو القوة تتعارض مع حقوق المحاكمة العادلة



تنص المبادئ والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا ([Principles and Guidelines on the Right to a Fair Trial and Legal assistance in Africa](#))، التي اعتمدها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في عام ٢٠٠٣ في لواندا، على أن "أي اعتراف أو أدلة أخرى تم الحصول عليها بأي شكل من أشكال الإكراه أو القوة قد لا يتم قبوله كدليل أو اعتباره دليلاً على أي حقيقة في المحاكمة أو في الحكم" (المادة ٦/١/٥).

كينيا: محكمة تجري "محاكمة داخل محاكمة" بشأن مقبولية أدلة التعذيب



لا يسمح الدستور الكيني بان تستخدم الأدلة التي تنتهك أي حق أو حرية منصوص عليها في وثيقة الحقوق، في المحاكمة؛ وإلا فإن ذلك سيجعل المحاكمة غير عادلة وسيكون ضاراً بتصريف العدالة. يجب، عملياً، على النيابة أن تبلغ المحكمة بنيتها في تقديم اعتراف كدليل، وإذا اعترض المتهم على ذلك، فستقوم المحكمة بإجراء "محاكمة داخل محاكمة" لغرض أساسي هو تحديد الظروف التي جرى فيها أخذ الإفادة، وتحديد ما إذا كان يمكن قبول الأدلة. ويكفل هذا الإجراء للمتهم إمكانية أن يقدم شهادة حول مقبولية الأدلة دون خطر تجريم الذات من الاستجواب في الأمور التي يمكن أن تؤثر في اكتشاف ذنب.

جمهورية الصين الشعبية: يمكن الطعن في الأدلة طوال العملية، بما في ذلك أثناء المحاكمة



يتطلب قانون الإجراءات الجنائية الصيني (المعدل في عام 2012) استبعاد أدلة التعذيب في كل مرحلة من مراحل القضية الجنائية، بما في ذلك مراحل التحقيق والملاحقة القضائية والمحاكمة التمهيدية والمحاكمة، وصراحةً فإنه لا يمكن الاعتماد على الأدلة التي يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب في "آراء النيابة وقرارات أو أحكام المقاضاة" (المادة 54). ووفقاً لقواعد الاستبعاد لعام 2017 (المادة 29)، يمكن الطعن في الأدلة أثناء المحاكمة، ولكن يجب على الشخص الذي يقدم الطعن توضيح سبب عدم إعتراضه في فرصة سابقة.

فيتنام: تحقيق منفصل يدرس أدلة التعذيب



تنص المادة 174، من قانون الإجراءات الجنائية في فيتنام (2015)، على إجراء تحقيق منفصل لتحديد ما إذا كان ينبغي استبعاد أدلة التعذيب. وفي مثل هذه الحالة، فإنه يتعين على المحكمة أو المدعي العام وقف إجراءات المحاكمة والأمر بإعادة فحص الأدلة التي يُقال أنه قد تم الحصول عليها عن طريق التعذيب.

أمثلة على إجراءات وعمليات الاستبعاد



طورت الدول، وفقاً لقوانينها وممارساتها القضائية، عمليات مختلفة لاستبعاد الأدلة المنتزعة عن طريق التعذيب أو سوء المعاملة. وتبني بعض الدول عملية من مرحلتين: مرحلة أولية لبدء إجراء الاستبعاد، تتطلب تقديم شكوى ذات مصداقية بالتعذيب أو سوء المعاملة، أو يستهلها القاضي؛ وثانياً، مرحلة تحديد ما إذا كانت المادة المعنية قد تم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو سوء المعاملة. وفي دول القانون العام التي تستخدم نظام هيئة المحلفين، تتم هذه العملية قبل بدء المحاكمة.

أما في غياب هيئة المحلفين فإنه عندما يُستبعد الاعتراف من الإجراءات على أساس حظر الاعتماد على أدلة التعذيب، فإن هذا لا يعني بالضرورة تبرئة المتهم إذا كان هناك دليل آخر موثوق به. وإما قد يعني تقييماً لما إذا كانت الأدلة المحددة، أو الأدلة التي تم التوصل إليها نتيجة لذلك الدليل السابق، (اشتقاق الأدلة، انظر أدناه) لا ينبغي قبولها أثناء الجلسة.

وكثيراً ما يكون من الصعب على المدعى عليهم أثناء وجودهم في الحجز تقديم مثل هذا الزعم، حيث أنهم قد يخشون الانتقام، أو قد لا يعرفون القانون، أو قد لا يكون لديهم معرفة بالظروف التي تم فيها الحصول على الأقوال، أو هوية أولئك الذين قدموا البيانات. ويمكن للقضاة تخفيف هذه الصعوبات من خلال ضمان ما يلي:

- تمكين المتهمين من الحصول على أدلة طبية أو غيرها من الأدلة التي يمكن أن تساعد في تأكيد شكوى التعذيب أو سوء المعاملة.
- تتم جميع التحقيقات وفقاً لبروتوكول اسطنبول.
- يتم تسليم جميع أدلة التعذيب و/أو سوء المعاملة إلى الدفاع ليتمكن من تقديم شكوى معقولة.

العبء ومستوى الإثبات

دأبت لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة على القول بأن عبء الإثبات يقع على عاتق الدولة (المدعي العام) لإثبات أن الأقوال صدرت طواعية ولم تصدر تحت التعذيب أو سوء المعاملة. وفيما يتعلق بمعيار الإثبات لاستبعاد التعذيب أو سوء المعاملة المزعمين، فإن الممارسة تختلف عبر البلدان من تلك التي تطبق معيار "الخطر الحقيقي" بأن الأدلة قد تم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو سوء المعاملة، إلى تلك الأنظمة التي تطبق المعيار المدني "توازن الاحتمالات". وجادل المقرر الخاص المعني بالتعذيب في عام 2014 بأن مقدم الطلب "مطلوب فقط لإثبات أن ادعاءاته/ها تستند إلى أسس جيدة، وبالتالي فإن هناك أسباب معقولة للاعتقاد بوجود خطر حقيقي من التعذيب أو سوء المعاملة"، وبعد ذلك ينتقل عبء الإثبات إلى المدعي العام أو المحكمة "للتحري عما إذا كان هناك خطر حقيقي في ان الأدلة قد تم الحصول عليها بوسائل غير قانونية؛ فإذا كان هناك خطر حقيقي، فيجب عدم قبول الأدلة"¹ هناك موجبات جلية توضح الأدلة التي يجب على النيابة تقديمها لإثبات أنه لم يكن هناك تعذيب أو سوء معاملة (على سبيل المثال، تسجيلات الشريط و/أو التقارير الطبية) تساعد جميع الجهات ذات الصلة.

أستراليا: إظهار "احتمال معقول" للتعذيب



في المحاكم الفيدرالية الأسترالية، بمجرد إثارة وجود "احتمال معقول" يشير إلى أن القبول "تأثر بسلوك عنيف أو قمعي أو لإنساني أو مهين، سواء تجاه الشخص الذي قدم القبول أو تجاه شخص آخر، أو تجاه التهديد بسلوك من ذلك النوع" (قانون الإثبات 1995، المادة 84 /1)، يكون هناك اعتباران، (1) ما إذا كان سلوك المحققين عنيفاً أو قمعياً أو لا إنسانياً أو مهيناً أو يشكل تهديداً من ذلك النوع؛ و (2) ما إذا كانت المحكمة مقتنعة بأن القبول لم يتأثر بمثل هذا السلوك. فإذا لم يستطع الادعاء أن يثبت، على أساس توازن الاحتمالات، أن القبول تم الحصول عليه دون عنف أو تهديد، فإن هذا القبول يكون غير مقبول وليس للقاضي سلطة تقديرية لقبول الأدلة. وتنص المادة 138 (3) (و) كذلك على أنه يجب على المحكمة أن تنظر في "ما إذا كان عدم اللياقة أو المخالفة متعارضاً مع حق شخص المعترف به في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية".

إنجلترا وويلز: يجب أن تثبت الدولة "بما لا يدع مجالاً للشك" أنه لم يُستخدم القمع



في إنكلترا وويلز، تنص المادة 76 من قانون الشرطة والأدلة الجنائية لعام 1984 على أنه عندما تكون هناك عرائض للمحكمة بأن الاعتراف قد تم الحصول عليه أو ربما يكون قد تم الحصول عليه عن طريق "القمع أو نتيجة أي شيء قيل أو جرى (...) لجعل الاعتراف غير موثوق به"، وعلى الرغم من أن الاعتراف قد يكون صحيحاً، فإنه يجب استبعاده. ويقع على عاتق الادعاء أن يثبت "بشكل لا يقبل أي شك معقول" (أي المعيار الجنائي مثلاً) أنه لم يتم الحصول عليه بهذه الطريقة. ويشمل القمع "التعذيب والمعاملة اللإنسانية أو المهينة واستخدام العنف أو التهديد به (سواء كان يرقى إلى مستوى التعذيب)"، بالإضافة إلى غيرها من ممارسات المقابلات غير اللائقة. وهذا يعني عملياً أنه إذا تقدم الدفاع أو المحكمة (من تلقاء نفسها) بطعن في اعتراف ما، فيجب على المحكمة ألا تسمح بتقديم الاعتراف كدليل ما لم يثبت الادعاء أنه لم يتم الحصول عليه عن طريق "القمع". وهذا عادة ما يتم عن طريق استدعاء ضابط المقابلة لتقديم ما يثبت أنه تم اتباع الإجراءات، ولم يكن هناك سوء معاملة، وتقديم شريط تسجيل المقابلة.

¹ تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، خوان إ. مينديز، 10 أبريل/نيسان 2014، A / HRC / 25/60، حول نطاق وهدف قاعدة الاستبعاد في الإجراءات القضائية وفيما يتعلق بأفعال الجهات التنفيذية، الفقرات. ٣٣، ٦٧.

جنوب أفريقيا: إظهار أسباب معقولة للاشتباه في استخدام التعذيب



يتطلب دستور عام 1996 استبعاد أي "أدلة تم الحصول عليها بطريقة تنتهك أي حق في وثيقة الحقوق". وتنص المادة 12 (1) من وثيقة الحقوق على أن "لكل شخص الحق في الحرية والأمان الشخصي، والذي يشمل الحق في عدم التعرض للتعذيب بأي شكل من الأشكال؛ و ... عدم معاملتهم أو معاقبتهم بطريقة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة". وفي الممارسة العملية، يحتاج المتهم أو الدفاع إلى: أولاً، إثارة إمكانية الحصول على الأدلة المقدمة ضدهم عن طريق التعذيب. ثم تقوم المحكمة بتقييم ما إذا كانت هناك أسباب معقولة للاشتباه في استخدام التعذيب، وإذا اشتبهت في استخدام التعذيب، فيجب التحقيق في ذلك لتحديد ما إذا كان يمكن قبول الأدلة أم لا. ويضمن هذا الإجراء للمتهم أن يشهد على مقبولية الأدلة المطعون فيها دون تعريض نفسه لاستجواب متبادل فيما يتعلق بذنبه أو براءته.

عدم قبول الأدلة المستنبطة



قد تؤدي الاعترافات أو الإفادات التي يتم الحصول عليها من خلال التعذيب أو سوء المعاملة إلى توجيه المحققين - بشكل مباشر أو غير مباشر - إلى أدلة أخرى (مثل، مكان الأدلة المادية، ومسرح الجريمة، والشهود الآخرين). وللحماية من المخاطر التي تسمح بإمكان ان تحفز الادلة "المستنبطة" على استخدام التعذيب أو سوء المعاملة أو أشكال الإكراه الأخرى ضد المشتبه فيهم في الاجراءات فقد استبعد عدد من الدول وكذلك الهيئات والمحاكم الدولية والإقليمية "الأدلة المستنبطة" من الإجراءات. وتستبعد بعض الدول الأدلة بكاملها؛ بينما تقوم دول أخرى بتطبيق اختبار موازنة، فيما يتعلق بنزاهة الأدلة التي يتم موازنتها بخطر الضرر أو المخالفة التي تقع على الفرد.

"ينعكس الطابع المطلق لقاعدة الاستبعاد في حظر منح القيمة الثبوتية ليس فقط للأدلة التي تم الحصول عليها بالإكراه مباشرة، وإنما أيضاً للأدلة المستمدة من الفعل المذكور."

محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، تيودورو كابريرا غارسيا وروولفو مونتييل فلوريس ضد المكسيك، القضية رقم 12، 449 (26 نوفمبر/ تشرين الثاني 2010)، الفقرة 167

البرازيل: القانون يحظر الأدلة المستمدة من "أدلة غير شرعية"



تنص المادة 157 من قانون الإجراءات الجنائية البرازيلي (1941) على أنه لا يجوز قبول جميع الأدلة غير شرعية والأدلة المستمدة من قانون الإجراءات الجنائية في الإجراءات القانونية. بينما يُفهم من الأدلة غير شرعية أنها أدلة تم الحصول عليها عن طريق انتهاك الدستور أو القوانين الأخرى. إن حظر التعذيب وسوء المعاملة وارد في الدستور البرازيلي لعام 1988 في المادة 5 (III) بالإضافة إلى حكم ينص على أن "الأدلة التي يتم الحصول عليها بوسائل غير شرعية غير مقبولة في أي إجراءات" (المادة 5 (LVI)).

تاييلاند: يحظر القانون جميع الأدلة المتحصل عليها عن طريق وسائل غير مشروعة



ينص قانون الإجراءات الجنائية التايلاندي لعام 1937 على ما يلي: "في أي قضية يبدو فيها للمحكمة أن ثمة دليل نشأ بشكل قانوني كان مستمداً من وسائل غير قانونية أو من خلال الاعتماد على معلومات نشأت أو تم الحصول عليها بشكل غير مشروعة، فإن هذا الدليل لا يكون مقبولاً...".

المساعدة القانونية المتبادلة



تتعاون الدول بانتظام مع بعضها البعض لتيسير جمع وتبادل المعلومات بغرض استخدامها في التحقيقات أو المحاكمات الجنائية. وتقدم الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب "أكبر قدر من المساعدة" للدول الأخرى فيما يتعلق بجرائم التعذيب، بما في ذلك توفير جميع الأدلة الموجودة في حوزتها واللازمة للإجراءات؛ وتقوم الدول الأطراف بتنفيذ التزاماتها بشأن المساعدة القضائية المتبادلة في هذا الصدد (المادة 9 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب).

وسواء كان الأمر فيما يتعلق بالإجراءات المتعلقة بجرائم التعذيب، أو بالجرائم الجنائية العادية الأخرى، فإنه إذا كان هناك "خطر حقيقي" بأن الأدلة التي تم الحصول عليها من دول أخرى قد تم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو سوء المعاملة، فإن هذه الأدلة لا بد من استبعادها وفقاً للمادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. وتحد العديد من الدول من خطر اعتبارها متورطة في التعذيب من خلال إرسالها أساساً ووضوحاً لتقاسم وتلقي المعلومات وتبادل "المعلومات الاستخباراتية" مع الدول الأخرى، وتكون لديها إجراءات قائمة لتقييم خطر المعلومات التي قد تم الحصول عليها عن طريق التعذيب، وتقييم مشاركتها إذا كان ذلك الخطر لا يمكن استبعاده.

"تقع على عاتق الدولة مسؤولية التواطؤ في التعذيب عندما تقدم المساعدة إلى دولة أخرى في ارتكاب التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، أو تقبل بمثل هذه الأفعال، في معرفة (بما في ذلك المعرفة المفترضة) بأن الخطر الحقيقي المتمثل بوقوع التعذيب أو سوء المعاملة سيحدث أو حدث، وتعين وتساعد الدولة المعذبة في المحافظة على الإفلات من العقاب من أعمال التعذيب أو سوء المعاملة. وبالتالي، تكون الدولة مسؤولة عندما تكون على علم بخطر الحصول على المعلومات عن طريق التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، أو كان يجب أنها كانت على علم بهذا الخطر ولم تتخذ خطوات معقولة لمنعها".

تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص بالتعذيب، خوان إ. مينديز، 10 أبريل 2014، A / HRC / 25/60، الفقرة 53.

تبادل معلومات مع دول أخرى

يمكن أن تتضمن سياسات تبادل المعلومات مع الدول الأخرى أحكاماً من أجل:

- منع تبادل المعلومات مع الدول الأخرى التي يوجد فيها خطر معقول بأن يساهم تبادل المعلومات هذا في انتهاك حظر التعذيب أو يسهل من انتهاكه (ووضع إجراءات اليقظة الواجبة وتقييم المخاطر لتحديد مدى وجود مثل هذا التهديد ذي المصادقية)
- طلب إرفاق قيود ("تحذيرات") عند تبادل المعلومات لضمان عدم استخدام هذه المعلومات بشكل ينتهك القانون المحلي أو الدولي ووضع إجراءات لرصد الالتزام بهذه الانتهاكات ومعالجتها ("تحذيرات")
- تقييم موثوقية المعلومات عند تبادلها (وإبقاء هذا التقييم قيد المراجعة، فمثلاً، في حالة ما إذا تم اكتشاف أخطاء أو ظهرت مخاوف بشأن موثوقيتها)

تلقي معلومات من دول أخرى

يمكن أن تتضمن سياسات طلب معلومات و/أو تلقيها أحكامًا تتعلق بـ:

- منع استخدام المعلومات عندما يكون هناك خطر معقول بأن الدولة الأخرى قد حصلت عليها في انتهاك لحظر التعذيب
- تحليل منشأ ودقة وقابلية التحقق من المعلومات المتبادلة مع دولة أخرى
- احترام أي تقييدات ("تحفظات") تفرضها الدولة الأخرى على المعلومات المتبادلة، لضمان عدم استخدام هذه المعلومات بشكل ينتهك القانون المحلي أو الدولي وإخطار الدولة الأخرى بأي انتهاك لهذه التقييدات ("التحفظات")
- توفر الآليات الداخلية، التي يمكن من خلالها لموظفي الشرطة ووكالات الاستخبارات الكشف عن أي مخاوف بشأن تبادل المعلومات الاستخباراتية، وتوفير طبقة أخرى من الحماية ضد المخاطر التي تنطوي عليها

كندا: بموجب القانون، يجب الكشف عن ترتيبات تبادل المعلومات الاستخباراتية إلى هيئة الرقابة

بموجب المادة 17 من قانون جهاز المخابرات الأمنية الكندي (1985)، فإن وكالات الاستخبارات الكندية ملزمة بموجب القانون بتزويد هيئة الرقابة ذات الصلة (لجنة مراجعة جهاز الاستخبارات الأمنية) بإمكانية الوصول إلى ترتيبات مكتوبة لتبادل المعلومات .



ألمانيا: التشريع الأساسي ينظم التعاون الاستخباراتي من خلال تبادل المعلومات الاستخباراتية

يجيز قانون جمع المعلومات الاستخباراتية الأجنبية- الأجنبية لجهاز المخابرات الفيدرالية (Gesetzes zur Ausland-Ausland-Fernmeldeaufklärung des Bundesnachrichtendienstes) جمع ومعالجة الاتصالات للمواطنين الأجانب في الخارج، ويحدد المعايير العامة للتعاون الاستخباراتي مع الوكالات الأجنبية، بما في ذلك عبر تبادل الاستخبارات.



لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: التوصية بالرقابة القضائية

اعترفت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بأهمية التفويض المستقل المسبق في سياق تبادل المعلومات الاستخباراتية، مشيرة إلى أن "أنظمة الرقابة القوية على المراقبة وإعتراض وتبادل المعلومات الاستخباراتية لأنشطة الاتصالات الشخصية" يجب أن تتضمن "توفير مشاركة قضائية في تفويض مثل هذه التدابير في جميع الحالات" (التقرير الدوري السابع للمملكة المتحدة، ملاحظات ختامية بشأن التقرير الدوري السابع للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وثيقة الأمم المتحدة / 7 / CO / GBR / C / CCPR ، ١٧ أغسطس 2015، في الفقرة 24).



الإجراءات والممارسات لاستبعاد أدلة التعذيب: أشياء يجب مراعاتها



مراجعة القوانين والإجراءات والتعليمات القائمة

1

هل يحظر الدستور أو القوانين الوطنية قبول أدلة التعذيب في إجراءات المحكمة؟ هل يتماشى الدستور والقوانين الوطنية مع المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، أو مع أفضل موجه دولي؟

2

ما هي أشكال الحماية القانونية والإجرائية المعمول بها لحظر المسؤولين و/أو اتخاذ إجراءات ضد المسؤولين حيثما يتم جمع الأدلة بشكل غير قانوني، بما في ذلك استخدام التعذيب أو سوء المعاملة؟ هل هناك أي أشكال حماية إضافية يمكن إدخالها؟

3

هل التعليمات والتوجيهات الواضحة للتعامل مع الأدلة والإجراءات فيما يتعلق باستبعاد مثل هذه الأدلة موجودة ومعروفة بسهولة، وقابلة للتطبيق على (1) من يجرون المقابلات والمحققين، (2) النيابة العامة، (3) العاملين في المهن الطبية (4) القضاة؟

4

وإذا كان الأمر كذلك كيف) وضعت المؤسسة الوطنية للعلوم الطبية / الطب الشرعي بالفعل إلتزامات أخلاقية على العاملين في المهن الطبية للإبلاغ عن أعمال التعذيب أو سوء المعاملة؟ وهل تنطبق هذه الإلتزامات على الدولة / الشرطة / الضباط الطبيين؟ كيف يتم تعزيز هذه الإلتزامات؟

5

في إجراءات المحكمة، من الذي يتحمل عبء إثبات أن الشهادات تم الحصول عليها (أو لم يتم الحصول عليها) عن طريق التعذيب، وما هو معيار الإثبات المناسب لإثبات أن هذه الأدلة تم الحصول عليها بشكل قانوني؟

6

هل هناك حكم يسمح باستثناء الأدلة المشتقة؟

تنفيذ إجراءات جديدة وتشجيع ممارسات جديدة

1

ما هي مدونات الممارسة أو الموجهات التي يمكن تقديمها لمساعدة الشرطة وأعضاء النيابة العامة وممارسي المهن الطبية والقضاة على تفعيل القاعدة المضادة لقبول أدلة التعذيب في الممارسة؟

2

ما هي التدابير التي يمكن إدخالها لتشجيع من ينفذون مقابلات الشرطة والمحققين على تطوير / استخدام تقنيات إجراء المقابلات لبناء اللفة والثقة؟ ما هي الاحتياجات التدريبية؟

3

هل يفهم أعضاء النيابة العامة المعايير القانونية المحلية / الدولية ذات الصلة؟ وهل يحتاجون إلى تطوير المهارات المهنية ذات الصلة؟ هل يفهم ممارسو المهن الطبية إلتزاماتهم الأخلاقية فيما يتعلق بضحايا التعذيب وسوء المعاملة؟

4

هل التدريب على التحقيق في الوقائع وتوثيق التعذيب وسوء المعاملة يتم توفيره للقضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين بما يتماشى مع بروتوكول اسطنبول؟ هل هناك تدريب إضافي يمكن تقديمه لزيادة توعية المسؤولين المعنيين والجهات الفاعلة الأخرى بعلامات التعذيب أو سوء المعاملة؟

5

هل سيساعد إدخال المزيد من القواعد الإجرائية أو التشريعات على مساعدة القضاة في تحديد مقبولة أدلة التعذيب، وأنواع الأدلة المعنية، بطرق تحافظ على نزاهة المحاكمة أو تعززها؟

6

كيف يمكن جعل الإجراءات والممارسات المتعلقة بتبادل وتلقي المعلومات والاستخبارات مع الدول الأخرى متوافقة تماماً مع المادة ١٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب؟

CTI
Nations Business Center
Rue du Pré-de-la-Bichette 1, 6th floor
CH-1202 Geneva, Switzerland

+41 22 592 14 19
info@cti2024.org
http://www.cti2024.org


CONVENTION AGAINST TORTURE INITIATIVE
CTI2024.ORG

ريدريس

تم إعداد هذا التقرير بواسطة مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب ومنظمة ريدريس

إنهاء التعذيب، والسعي لتحقيق العدالة للناجين

© 2020، مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب (CTI). كل الحقوق محفوظة. المواد التي تحتويها هذه الإصدارة يمكن الاقتطاف او الطبع أو الترجمة منها مجاناً بشرط نسب المادة للمصدر. ويجب أن تُوجه طلبات الحصول على إذن ترجمة أو إعادة انتاج المادة إلى مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب. تستند الأمثلة الواردة في هذه الأداة على معلومات متاحة بشكل علني وممارسات تم تسليط الضوء عليها من دول، والتي إذا ما تم انفاذها ستساعد على إدراك التزامات الدول الأعضاء بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. وترحب مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب بأي عمليات تصحيح أو تحديث، حسب الاقتضاء.